المهر والميراث بعد الحيض
...س للحاكم بيع عرض
...بطلو في الدور والعقار
...ذاك للحي وقالا انما
...اثبتا ذلك بالشهود

كتاب الطلاق

الطلقتان هكذا في طهر
...تعن في الحال على الولاء
...انكرت رجعته والمولى
...كتفيا بالتسعة الايام
...عدة ان يك كل سفرا
...الذي بينهما من الاجل
...شهدت قابلة بالولد
...ان يعلق من اقر بالحبل
...طلقه من بعد عشر تسع
...وزدة بدار حرب ملحق
...طلقت قبل الدخول ما قضت
...ا زها تطلق ان كان نوى
...قص واستثناؤه لا يعتبر
...في اذا ما لم اطلق بحنث
...نت كذا قبل وفات من ذكر
...ذاك في اخرها يستملك
...انت ما بين كذا الا كسنا
...شاهد بطلقة وشاهد
...وقائل في مرض قد طلقت
...صح اقرار بالدين
...ذاك ايقاع الثلاث وهي قد

نصف لها والنصف للبنين
لغرض في الهل او قضا قرض
وجوزا ذلك في الصغار
والاخت في الغيبة لا الشهود
بينهما الرجعة او في شهر
وان وقعا ذلك في الاقراء
يقر فالانكار منها اولى
الى الثلاثين على انضمام
وجوزا بحرام وخيرا
اقدر شهرين وخمس او اقل
لم يعتبر ذاك بلا مؤيد
طلاقها بوضع ما في البطن هل
وللجواري بعد عشر سبع
فقد لها طلاقه المعلق
شيئا وقالا النصف ما قد قبضت
وابطلا نيته وما عني
وصححاه والطلاق قد هدر
بالموت لا بعد قليل يلبث
بعدة مستندا لا مقتصر
يستند الجراح حتى يهلك
يدخل فيه المبتدا لا المنتهى
بطلقتين لم يثبت واحد
وقد مضت عدتها فصدقت
لها وما اوصى لها من عين
فقابلت المال بفرد لا العدد

ولا متاع لا ابتغا الصدقة
وجائز للاب في الاعسار
زوجات مأذون وحر فيهما
اذا ادعا نكاحها فقالت
فهذه يقضي بزوجيتها
حيض وفيه طلقة وبعده
ومن يطلقها ثلاث السنة
لو قال راجعت فقالت انقضت
ولو اقرت بانقضاء العدة
من طلقت في سفر في بلد
سيده ام ولد والبعل
تربصت بعد شهور اربعه
وهو فراش قائم او ما ظهر
ثم تقول قد ولدت صدقت
والخمس بعد عشر قالا فيهما
لو وهبت نصفا من الصداق
لو قال لست امرأتي او قال ما
لو قال انت طالق واستثنى
وهكذا التكرير في التحرير
وان يقل انت طالق في غد
فلم ترث في قوله انت كذا
لو قال ان نكحت فهي طالق
كذاك في اقراره بالدين
كذاك ان شاءت ثلاثا وهو قد
اقر بالدين لها او اوصى
لو طلبت طلاقها على كذا
وليس في جواب طلقني وكذ

بعد الدخول لا يزيل النفقة
بيع عروض الولد الكبار
وفي متاع البيت قد تكلما
نكحت اخت قبل واستطالت
ووقفاها الى مضرتها
في طهره التطليق غير بدعة
في حال مسي بشهوة فهذه
يقبل ما قالت ويقضي ما قضت
بالحيض فالشهر اذا ذو مدة
لم تمض نحو مصرها والمقصد
ماتا ولا يعرف اي قبل
عشرا وما اقر او ما شرطا معه
من حبل او اعتراف قد صدر
فيه بلا قابلة وطلقت
ذلك حد مثله يكفيهما
للزوج دينا مع قبض الباقي
او لست زوج هذه او ما انا
مني بعد ما قال ثلاثا مثنى
كذاك في التقريب والتقرير
وقال انوي العصر لم يستبعد
قبل وفاتي بكذا اذ امضى
وطالق لم يك الا السابق
وبه خلاف فيهما الحديث
خيرها في واحد من العدد
ومات فهي تستحق الادنى
فاوقع الواحد فالمال لها
الى لزوم المال اذ في ذاك شك

وان يجبها

وان يجبها بثلاث وذكر
انت طالق كيف شئت موقع
وليس في اختاري من طلاقها
انت حرام لي كظهر امي
يكون في ان نكرها فهي حرام
ولا لعان قال في نفي الحبل
ولم يوقت فيه وقتا فاعلم

كتاب العتاق

وفي عتاق احد العبدين
لو قال ان لم يك وزني قيد ذا
لو شهدا بالعتق ثم رجعا
وفي تجزي العتق والتدبير
وما غني المعتق مما يمنع
مالك نصف العبد قوم شهدوا
مكاتب قد اشترى اخاه
وما بها غرم وبالمدبر
وصاحباه اوجبا تحالفا
فانكر البائع والعبد جنى
لو اوقع الحربي عتق مثله
مكاتب دبره مولاه
مكاتب قد ملك الابن زهق
من كوتبت ثم اتت باثنتي

كتاب المكاتب

مستامن يبتاع عبدا مؤمنا

كتاب الولا

وان افتدتها مولاة ذا
ثم اراد الانتقال عنه

على كذا فبالقبول يعتبر
تطليقة تنشا او الا فالسهو
شئت سنمول كله نفيهما
ليس تصير طلقة بالعزم
ينوي اليمين موليا حال الكلام
وان تلد في نصف حول او اقل
وصححا في الاربعين فافهم
كذاك لا يقبل من هاتين
رطلين او اطلق فالعبد كذا
فضمنا واخران اجتمعا
مسائل الاصل على التكثير
سعاية العبد لذا ويدفع
بالعتق من شريكه ويجحد
لم يتكاتب ما قد اشتراه
لو هلكا في البيع عند المشتري
فالامر موقوف وقالا يسعى
ثم افاق هو لم يخله
ومات لا مال له سواه
ان عجل الابن والا يسترق
وهذه جاءت ببنت اخرى
يعتق ان اخرجه من هاهنا
يلزم في الطفل الذي في يدها
فان ذاك لا يجوز منه

وجائز في الخلع من جانبها
وقوله اختاري اذا انكرا
وموقع لواحد لو ثلثه
مظاهر زوجته ارتدا معا
وثابت ايلاء اهل الذمة
وان نفى بحضرة الولادة
وان تمت بنت اللعان عن ولد
لو شهدا على عتاق المولى
والوطء في العتق على الابهام
فاثبتا وطلا وبالمعتق حكم
فيشهدان بعتاق قبله
ومعتق يسعى لاجل الرقبة
لو اشترى مع امرئ قريبه
فالشيخ لا يقبلها عليه
كذاك في تزوج بذاك يحكم
والقول قول العبد مهما اختلفا
والمشتري لو قال ان العبد قد
وقوله اول ما يولد حر
لو علق الجاني والعبد بما
في ثلثي القيمة او ثلثي بدل
مكاتب صالح عن قتل اقر
فاوقع المولى عتاق الوسطى
مكاتب النصف الذي كسبه
مكاتب اوصى بثلث وعتق
ان ولدت المراة ثم ولدت
وان اقر بولاء العتق
كذا اذا اكذبه فيما اقر

شرط الخيار برضا صاحبها
عم وان خصت هو التخيير
بعد زمان صح ما استجدته
كان الظهار قائما ان رجعا
بالله وهو مثبت للحين منه
صح ولا صحة في الزيادة
ثم ادعاه من نفى البنت فسد
في العبد لم تقبل بدون الدعوى
ليس بتبيان ولا اعلام
فحل عن رطلين فالكل عتق
فذاك لا تقبل ما حفظ قوم
فحكمه كحكم عبد كاتبه
فالعتق لا يضمن نصيبه
وهو خلاف قول صاحبيه
وما لام ولد تقوم
في قدر ما لم يبرا عرفا
دبره بالعهد ثم عقد
معتقه بالحي فاحفظه وحر
يملك في المستقبل العتق لها
يسعى وقالا لم يجب الا الاقل
فالصلح بعد العجز للحال هدر
فعتقها يوجب عتق السفلى
نصف ونصف كسبه لربه
ومات فالموصى به لا يستحق
يتبعها المولود فيما عقدت
فقال بل والتي بالحق
اقراره لغيره لا تعتبر

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)